

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء معهدين فنيين صحبيين شرطيين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وعلى ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ معهداً فنياً صحبياً شرطياً بمحافظتي (القاهرة، الإسكندرية) يتبعان وزارة

الداخلية ويخضعان للإشراف الفني والإداري لها.

(المادة الثانية)

ينح خريجو المعهددين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار الدرجة المعادلة

لدرجة диплом الفني الصحي التي تمنحها المعاهد الفنية الصحية، وذلك بموجب قرار

من وزير الداخلية.

(المادة الثالثة)

تسري على المعهدية المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار الأحكام الواردة بلائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تحتضن وزارة الصحة والسكان بإصدار ترخيص مزاولة المهنة لخريجي المعهدية المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار بعد الانتهاء من فترة التدريب المقررة في إحدى مستشفيات وزارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل مجلس إدارة كل معهد ولائحة الداخلية له .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي